

كو<sup>٧</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالآي نيئتجادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٣ / اتحادية/تميز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طسه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو النمن الماذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميزة - المدعية /- اقبال وزير وهيب - وكيلها المحامي حسنين طاهر الاسدي .  
المميز عليه - المدعى عليه - / رئيس هيئة التقاعد الوطنية / إضافة لوظيفته .

#### الإدعاء

ادعت المدعية (المميزة) بواسطة وكيلها أمام محكمة القضاء الإداري بأن المدعى عليه قد اصدر قراراً بمنع الراتب التقاعدي عن موكلته بحجة ان زوجها (طارق صادق عبد الحسين) مشمول بالأمر الديواني المرقم (١٠٧) لسنة ٢٠٠٨ ، وان القرار جاء مخالفاً للقانون كون (زوجها) متوفى وحصلت المدعية على التقاعد وكانت تستلمه منذ أكثر من ثلاث سنوات ولا يوجد نص قانوني يمنع الراتب التقاعدي على زوجها حيث لم يصدر عليه أي قرار حكم أو حتى إحالة لأي جهة. تطلعت المدعية بواسطة وكيلها بتاريخ ٢٠١٢/١/١٥ وتم رفضه بتاريخ ٢٠١٢/١/١٧ . أقامت المدعية دعواها بواسطة وكيلها بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٩ طالبةً الحكم بإلغاء قرار منع الراتب التقاعدي وصرفه من تاريخ قطعه . ونتيجة المرافعة الغيابية العثنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٩ وبعد الاضبارة (٢٠١٢/٥/٩) الحكم برد دعوى المدعية . طعن وكيل المميزة بالحكم امام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٥/١٦ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

#### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدعة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان الفقرة (ج) من البند خامساً من المادة السابعة من قانون مجلس

كو<sup>٧</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالآي نيئتجادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٣ / اتحادية/ تمييز/ ٢٠١٢

شوري الدولة المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل قد نصت على عدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بالطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية التي رسم القانون طريقاً للنظم منها أو الاعتراض عليها أو الطعن بها كما ان الفقرة (د) من ثانياً من المادة نفسها نصت بان محكمة القضاء الإداري تختص بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي التي تم عين مرجع للطعن بها وان قانون التقاعد الموحد المرقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ قد أوجب في المادة (٢٠) منه تشكيل لجنة تسمى (لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين) تتولى النظر في جميع قضايا التقاعد المعترض عليها الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التقاعد ويسري على الاعتراضات المقدمة اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون والقرارات الصادرة منها قابلة للطعن تمييزاً أمام محكمة التمييز طبقاً للبلند ثالثاً من المادة ذاتها . فيكون موضوع الدعوى المرقمة (٢٠١٢/ق/٥٩) مشمولاً بأحكامه وحيث ان محكمة القضاء الإداري قد التزمت في حكمها بوجهة النظر القانونية المتقدمة وقضت برد الدعوى لعدم الاختصاص قرر تصديق الحكم المميز ورد ما جاء في الالاحة التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدور القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٦/٦ .

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندي

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو التمن

٣٠ بغداد